

بحار الأنوار

[194] 44 - (باب) * (سجدة الشكر وفضلها وما يقرأ فيها وآدابها) * 1 - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟. فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها، ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، وأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل، كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، والافضل أن يكون بعد الفرض، فإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز (1). بيان: يدل على جواز السجدة في المغرب قبل النوافل وبعدها، وأن التقديم أفضل، وهو أقرب، وبه يجمع بين الاخبار، ولا يبعد أن يكون ما ورد من التأخير محمولا على التقية لانهم بعد الفريضة يتفقدون من يسجد ومن لا يسجد، ويشعر به بعض الاخبار أيضا. وذهب أكثر الاصحاب إلى أفضلية التأخير قال في المنتهى: سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نافلتها، لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري (2) قال: صلى أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، _____ (1) احتجاج الطبرسي: 272. (2) تراه في التهذيب ج 1 ص 167.